

قرار تنظيمي

مكتب العضو المنتدب

قرار رقم: ..... ATR / ٢٠٢١ / ٤٧

التاريخ: ..... ٢٠٢١ / ١١ / ١٨

تعليمات بشأن: توثيق أي نشاط جديد بالشركة.

بعد الإطلاع على:

- قانون العمل والقوانين ذات الصلة.
- التعليمات الداخلية للشركة.
- سياسة صلاحيات المديرين

تقرر:

مادة (١): على كافة الإدارات بأخناتون إرسال بيان بكافة الأنشطة بها لإدارة الجودة بحد أقصى نهاية نوفمبر ٢٠٢١، وعلى مديري الإدارات التحقق من أن هذه الأنشطة مغطاة بسياسات وإجراءات وتعليمات العمل المعتمدة بالشركة.

مادة (٢): إذا تبين للمدير عدم تغطية أحد الأنشطة بسياسات وإجراءات وتعليمات العمل، عليه إرسال المسودة اللازمة لإدارة الجودة للمراجعة والاعتماد بحد أقصى نهاية ديسمبر ٢٠٢١.


مادة (٣): عند وجود خطة لتنفيذ نشاط جديد بأي إدارة، يجب على المدير المعنى إرسال مسودة التوثيق اللازمة لهذا النشاط، سواء كانت سياسة ( Policy ) و / أو إجراء ( Process ) / أو تعليمات عمل تفصيلية ( WI ) بحسب الأحوال.

مادة (٤): على إدارة الجودة مراجعة واعتماد مسودة توثيق مبدئية الواردة لها من الإدارة المعنية قبل بدء النشاط، على أن يتم مراجعة ذلك بعد ٣ أشهر من التطبيق، ليحاكي المنفذ فعلياً.


مادة (٤): يتم تطبيق القرار من تاريخ اعتماده.

الاعتماد،

العضو المنتدب

  
18.11.2021

الجودة

  
17/11/2021

الإعداد



صورة إلى:

كل الإدارات	البيع المحلي	التلى سيلز	التصدير	التسويق	المالية	التصدير
الشئون الادارية	تكنولوجيا المعلومات	تخطيط المبيعات	اللوجيستيك	الموارد البشرية	الشئون القانونية	التوكيلات

رقم الإصدار / التعديل : ٠/٣ تاريخ الإصدار: ٢٠١٩/٠٦/٠١ تاريخ التعديل : / /